[٣٥٠ – عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: كنا نعزل والقرآن ينزل. ولو كان شيئًا يُنهى عنه، لنهانا عنه القرآن].

قوله ﷺ: **[كنا نعزل والقرآن ينزل]** هذا الأثر عن جابر ﷺ أخره المصنف – رحمه الله –؛ لأن الذي قبله من كلام النبي ﷺ فهو مرفوع، وهذا استدلال بالتقرير. والأول أقوى من الثاني، وإن كان الثاني فيه دلالة وفيه ما يدل على مشروعية العزل وجواز العزل. وذكره المصنف – رحمه الله –؛ لكي يعضد القول بالجواز.

فقال: **[كنا نعزل والقرآن ينزل فلم ينهنا]** يعني: لم يرد نهي في القرآن يدل على تحريم العزل وتحريم هذا الفعل، وهذا يدل على أن سكوت القرآن عن الشيء وهو موجود في عصر النبي ﷺ وفي بيئة الصحابة – رضوان الله عليهم – يدل على حجيته، وأن هذا لأن القرآن جعل الله ﷻ فيه بيان الحلال والحرام ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ فما ترك أمرًا فيه خير للأمة إلا دلها عليه، ولا أمرًا فيه شر للأمة إلا حذرها منه وبين العواقب الوخيمة، أو منعها منه. وهذا يدل على أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يعرفون حجية سكوت القرآن، وأن سكوت النص عن التحريم فيما يُشتهر ويوجد في زمان النبي ﷺ أنه حجة.

وقوله ﷺ: **[كنا نعزل]** أي: معشر أصحاب النبي ﷺ. **[والقرآن ينزل فلم ينهنا]**.

وختم المصنف – رحمه الله – بهذا الحديث مسائل العزل، وأنه بإيراده للمرفوع والموقوف يدل دلالة واضحة على أن العزل مشروع وليس بممنوع.

[٣٥١ – عن أبي ذر ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلًا بالكفر، أو قال: "عدو الله" وليس كذلك، إلا حار عليه).

كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف عن أبي ذر – رضي الله عنه وأرضاه – في هذه الثلاث المنهيات التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وهي أمور عظيمة منها: أن يتبرأ الإنسان من والده فينتسب لغير أبيه وهو يعلمه، ومنها: أن يدعي ما ليس له. ومنها أن يقول للرجل: "يا عدو الله" أو "يا كافر" وهو ليس كذلك، فترجع – والعياذ بالله – عليه كلمته.

اشتمل هذا الحديث الشريف على الجملة الأولى وهي: نفي النسب، ونظرًا لأن الباب يختص باللعان، واللعان يقوم على نفي النسب حينما يتبرأ الزوج من حمل زوجته، وقد ذكرنا صور التبري والنفي، فإذا كان الأمر كذلك: فإن ذكر هذا الحديث فيه نوع من الوعيد والتخويف والتهديد أن يجرؤ الإنسان على التلاعب بنسبه أو نسب ذريته، فقد حذر ﷺ الولد أن ينتفي من نسبه لأبيه، وهذا يتضمن تحذير الأب أن ينفي ولده ويتبرأ من ولده ويقول: هذا الولد ليس بولدي! فنظرًا لاشتمال الحديث على هذا المعنى، ناسب أن يعتني به المصنف – رحمه الله – في هذا الباب، وكان أئمة السلف والتابعون لهم بإحسان – رحمهم الله برحمته الواسعة – إذا بينوا أحكام الشريعة: ذكروا ما ورد في كتاب الله وسنة النبي ﷺ في التخويف والتهديد من مخالفة شرع الله ﷻ، وهذا يدعو الناس إلى المتابعة وإلى التسليم وإلى العمل بالنصوص الشرعية؛ لأن من شأن المؤمن أن يخاف من الله ﷻ، وإذا سمع بمثل هذا الوعيد الشديد رجف قلبه من خشية الله، وأصابته الخشية التي تحول بينه وبين حدود الله.